مخطوطة

نصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض

المؤلف

محمد بن أحمد بن المسناوي (ابن المسناوي، الدلائي)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا قال العلامة المحقق الفهامة المدقق ناصر السنة المحمدية ومنبوع المعارف الربانية سيدي محمد بن احمد بن المناوي قدس الله برحمته وانالنا من بركاته امين الحمد لله الذي جعل العلما مصابيح الاهتدي وابواب لعباده الايتاء من شاء منهم والاقتداء والصلاة والسلام علي سيدنا محمد المتبوع الحقيقي في الانتهاء كالابتداء وعلي اله واصحابه الذين من تمسك بشئ من مذاهبهم القويمة فقد رشد واهتدي وبعد فلما وقع في هذه الاعصار التي هطلت فيها سحايب الجهل علي البراري والامصار انكار القبض علي من فعله من المالكية في صلاة الفرض وبرع في التشنيع عليه حتي نسب الي مالا يحب احد ان ينسب اليه رسمت في ذلك هذا التقييد وذكرت فيه من نصوص الائمة ما ليس عليه مزيد وضمناه ثلاثة مباحث الاول منها ترطيبة للثالث ترجمناه برسالة نصرة القبض والرد علي من انكر مشروعيته في صلاة الفرض والله ولي الاعانة والهادي الي الصواب سبحانه المبحث الاول في حكم القبض في صلاتي النفل والفرض اعلم ان قبض اليسري باليمني في قيام الصلاة وبدله مختلف فيه في مذهب مالك علي اربعة اقوال مذكورة في مشاهير كتب ائمة مذهبه كمختصر ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما الاول الاستحباب والكراهة والجواز والمنع فاما القول باستحبابه في الفرض والنفل وترجيحه فيهما علي الارسال والسدل فهو قول مالك في الواضحة وسماع القرينين ايضا واختاره

غير واحد

غير واحد من المحققين كالامام ابي الحسن اللخمي والحافظ ابي
عمر بن عبد البر والقاضيين ابي بكر بن العربي وابي الوليد بن
رشد وعده في عقد مائة من فضائل الصلاة وتبعه القاضي
عياض في قواعده وكذا القرافي في كتاب الذخيرة صدر رباعية
من الفضائل ثم ذكر بعد ما فيه من الخلاف ومن اصطلاحه
فيه تقديم المشهور على غيره كما نبه عليه في خطبته قال وهو
في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم ومثل ما للقرافي لابن
جزي في قوانينه ونسبه عياض في الاكمال الى الجمهور وهو
ايضا في الذخيرة للقرافي والميزان للشعراني قول الائمة
الثلاثة الشافعي وابي حنيفة وابن حنبل وزاد ابن عبد البر
والاستذكار على نسبته لمن ذكر نسبته لسفيان الثوري
واسحاق بن راهوية وابي ثور وداود بن علي وابي جعفر
الطبري وغيرهم من ائمة المذاهب قال العتابي في شرح قواعد
عياض قال اللخمي ان القبض احسن للحديث الثابت
عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري ومسلم ولانها
وقفة العبد الذليل لربه وحديث البخاري المشار اليه
هو ما رواه في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل
اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم
لا اعلمه الا ينمي ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال
في قوله كان الناس يؤمرون هذا حكمه الرفع لانه محمول
على ان الامر بهم بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي وقوله قال ابو حازم لا اعلمه اي سهل بن سعد
الا ينمي بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم وفي رواية

اسماعيل بن ابي اويس عن مالك ببناء يمني للمفعول وعليها
فالهاء في اعلمه ضمير شان والحديث على هذا مرسل لان اباه
حازم كم يعين من تماه قال اهل اللغة نميت الحديث الى
غيري رفعته واسندته قال ابن حجر وفي اصطلاح اهل
الحديث اذا قال الراوي نميت فمراده يرفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم وليم يقيد اهـ واعترض بعضهم هذا
وقال انه معلول لانه ظن ابي حازم قال ابن حجر ورد بان
ابا حازم لو لم يقل لا اعلمه الخ لكان في حكم المرفوع لان
قول الصحابي كنا نؤمر بكذا ينصرف بظاهره الى من له
الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لان الصحابي
في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع
ومثله قول عايشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول
على ان الامر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم
واطلق البيهقي في انه لا خلاف في ذلك بين اهل
النقل والله اعلم ثم قال ابن حجر فان قيل لو كان مرفوعا
ما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلمه الى اخر الحديث فالجواب
انه اراد الانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع
وانما يقال له حكم المرفوع اهـ وحديث مسلم هو ما اخرجه
في باب وضع اليد على الاخرى في الصلاة عن وايل بن
حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
فانظر لفظه فيه وقال المواق ابن عرفة وروى ابن القاسم
يستحب اي القبض في الفريضة والنافلة ابن رشد
وهو الاظهر لان الناس كانوا يؤمرون به في الزمن
الاول وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله اهـ
ونقل المواق ايضا عن ابن الحربي انه قال كره مالك

وضع

وضع اليد على الاخرى في الصلاة وقال انه ما سمع بشيء في
قوله سبحانه فصل لربك وانحر ابن العربي فد سمعنا
وروينا ما حسن والصحيح ان ذلك يفعل في الفريضة
اه وذكر في سنن المهتدين عن ابن عبد البر انه قال
في تمهيده لا وجه لكراهة وضع اليمنى على اليسرى في
الصلاة لان الاشياء اصلها الاباحة ولم ينه الله ولا رسوله
عن ذلك فلا معنى لمن كره ذلك هذا لم تروا باحته
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وقد صح
عنه فعله والحض عليه وقال ابن حجر قال ابن عبد البر
لم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو
قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره
مالك في الموطا ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك
غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وعنه التفرقة
بين الفريضة والنافلة اه ونص ما في موطا مالك
عن عبد الكريم بن ابي المخارق البصري انه قال من كلام
النبوة اذا لم تستح فاصنع ما شئت ووضع اليدين
احداهما على الاخرى في الصلاة تضع اليمنى على
اليسرى وتعجيل الفطر والاستنا بالسحور اه وعبد الكريم
هذا وان كان ضعيفا حتى قيل انه اضعف رجال الموطا
قد توبع على هذا في الموطا ايضا عن ابي حازم بن دينار
عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى
في الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمي ذلك اه
وقد رواه البخاري كما تقدم بعض الكلام عليه وقال ابن
حجر ايضا قال ابن المحكمة في هذه الهيئة انه يحصل

بها استذكار اليدين وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع
وكان البخاري لاحظ ذلك فعقبه بباب الخشوع ومن
اللطائف نزول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان
من احترز على شيء جعل يديه عليه وقال عياض في
الاكمال ذهب جمهور العلماء من ائمة الفتوى الى انه
الشمال باليمين في الصلاة وانه من سننها وتمام شرو
وضبطها عن الحركة والعبث وهو احد القولين لمالك
في الفرض والنفل وزادت طائفة ارسال اليدين
في الصلاة منهم الليث وهو القول الاخر لمالك ثم قال
والآثار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والحض عليه
صحيحة والاتفاق على انه ليس بواجب او عن علي
رضي الله عنه في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان
معناه وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة يعني على
الصدر عند النحر وقيل في معنى ذلك غير هذا استن
نحر الاضحية وصلاة العيد وقيل نحر البدن بمنى وصلاة
الصبح بجمع اهـ منه بلفظه ويرجح القبض ايضا نص الائمة
كما في المرقاة على ان ما اختلف في مشروعيته هو ارفع درجة
من المباح قال عز الدين بن عبد السلام الشافعي في قواعده
ان كان الخلاف في المشروعية فالفعل افضل لما كرهه احد
الائمة راه غيره فعله افضل كرفع اليدين في التكبيرات
قال وانما قلنا هذا لان الشرع يحتاط لفعل المندوبات
كما يحتاط لفعل الواجبات اهـ وهذا مقتضى مذهب مالك
ايضا فانه نص في الموطا على ان ذبح المباح لا يوفى به وذهب
فيما كرهه واستحبه غيره الى انه يلزم الوفاء به الا تراه قال
كره هدي المعيب ونذره والاجارة على الحج مع قوله

يلزم

يلزم نذره وتنفيذ الوصية بالحج ترجيحا لما اختلف في مشروعيته
على المباح ومقتضى هذا كما قال الشيخ على الجمهور موافقة
مذهب مالك لما ذكره عز الدين كما ان مقتضاه ايضا ان فعل
القبض افضل من تركه لان راجح في هذه القاعدة واما
القول بكراهته فيهما فقد ذهب طائفة منهم الليث
ابن سعد امام اهل مصر وهو القول الاخير لمالك وهو
ومذهب المدونة في الفريضة قال فيها ولا يضع يمناه
على يسراه في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول
القيام قال صاحب البيان ظاهره ان الكراهة في الفرض
والنفل الا ان اطال في النفل فيجوز وذهب غيره الى
ان مذهبه الجواز في النافلة مطلقا لجواز الاعتماد فيها
من غير ضرورة وقال الليث سدل اليدين في الصلاة
احب الا ان يطول في القيام فلا باس ان يضع اليمنى
على اليسرى في الصلاة واختلف في توجيه الكراهة
المروية عن مالك على اقوال والذي عليه المحققون
كالقاضي عبد الوهاب وغيره انما كرهه لمن يفعله
بقصد الاعتماد اي تخفيف القيام عن نفسه بذلك
اذ هو تشبه بالمتذلل ولهذا قال مرة ولا باس به
في النوافل لطول الصلاة وذلك ان النافلة يجوز فيها
الجلوس من غير عذر وكيف بالاعتماد فاما من فعله
تنشا ولغير اعتماد فلا يكره فليس هو كما قال
ابو الحسن على الجمهور تعليلا بالمظنة بل اذا انتفا
الاعتماد عند القائل به لم يكره القبض خلاف الترجيحين
الاخيرين الاتيين فانهما تعليل بالمظنة وعلى هذا
مشى عياض في قواعده حيث قيد استحباب القبض

شبكة الألوكة www.alukah.net

بما اذا لم يرد الاعتماد وقال بعضهم انما كرهه مخافة ان يعتقد
وجوبه والا فهو مستحب وقال اخرون مخافة ان يظهر من
الخشوع ما لا يكون في الباطن قال في التوضيح وتفرقته
في المدونة بين الفريضة والنافلة يرده ويرد الذي قبله
وزاد الاجهوري في تضعيف الثاني فقد اعلمت بعضهم انه
يودي الى كراهة كل المندوبات وفي رحلة العياشي ابي سالم
عبد الله بن ابي بكر بن عياش ما نصه واما القبض فقد علم
ما فيه من الخلاف وقد قال به ائمة معتمدون من اهل
المذهب كالنخعي وغيره خصوصا اذا علل بخشية اعتقاد
الوجوب فان هذا هذا سبيله من المكروهات لا يعرو به
المعتمدون اذا صحت به الاحاديث سيما مع انتفاء العلة
كهذه المسئلة فلو طرد ذلك لادى الى ترك السنن
كلها او غالبها المداوم عليها لان المداومة عليها ذريعة
الى ذلك وانما قال الامام رضي الله عنه بذلك في
مسائل قليلة لعارض في الوقت اقتضى ذلك كقول
بعض العوام في اخر الست من شوال العيد الثاني
فراى الامام تتبع هذه المفسدة اولى من المحافظة
على هذا المندوب فاذا انقطعت هذه المفسدة وامن
من عودها فلا معنى لترك ما جاءت به الاحاديث الصحيحة
الا محض التقليد الذي لا زيدة له اذا تحض ويسمح في
السمع اطلاق الكراهة والمنع فيها صح عنه صلى الله
عليه وسلم انه فعله وامر به ورغب فيه الا لضرورة
السمع من ذلك قال وقد رايت كثيرا من الملائكة يقبض
اليد اليسرى بهم في الصلاة وذلك لخفة الامر فيه كما تقدم ولكون
السدل في البلاد المشرقية كلها شعار الروافض ولا

يفعله

يفعله من الائمة الا المالكية والعوام يعتقدون انه لا يفعله
الا الرافضة لمن رآه ساد لا يديه في الصلاة قالوا انه رافضي
اه ومن الشيوخ من حمل ما روي عن مالك فيه من قوله
لا اعرفه على انه لا يعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها
التي لا بد منها ونحو هذا تاويل ابن رشد قول مالك في
المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره قال ابن رشد
اي انكر وجوبه وتعيينه لا ان تركه احسن من فعله لانه
من السنة التي يستحب العمل بها عند الجميع قال الشيخ سالم
السنهوري ونحو هذا التاويل لابن بشير وابن العربي
في كل انكار صدر عن مالك او غيره من الائمة لما هو من
جنس المشروع كاذان الخذ وقراءة يس عند راس الميت
وغسل اليد قبل الطعام والتصدق بزنة شعر المولود وقول
المضحي اللهم منك واليك والتشوف في وتر النصف الاخير
من رمضان وما يتكلم به الناس عند سماع ذات المركب
من قولهم اللهم اياك نعبد ورفع اليدين عند الاحرام
اه وانظر المواق فان كلامه يقتضي عدم اختصاص
ابن بشير وابن العربي بذلك التاويل فقد تبين
انه لا كراهة في القبض على مذهب المدونة لمن فعله
تسننا ولغير المعتمد بناء على اصح التاويلات عند
النقاد واما القول بانه خلاف الاولى في الفرض والتفصيل والتخيير
بينه وبين الارسال والسدل فخلاف قول مالك في سماع
القرينين من كتاب الصلاة الاول وقول اشهب في رسم
من شك في طوافه من سماع ابن القاسم من جامع
الجنبية وذهبت اليه طائفة منهم الاوزاعي امام اهل

الشام واما القول بسنيته فبهما فهو احدى روايتي العراقيين
من اصحابنا وقد تقدمت روايتهم الاخرى وهذا القول
وان حكاه الباجي ومن تبعه كابن عرفة من المشهور
بمكان كما لا يخفى على من وقف على كلام ائمة هذا الشان
هذا ان حمل المنع فيه على ما يتبادر منه من التحريم كما
هو مقتضى حكايته مقابلا للقول بالكراهة وكلام الابي
في اكمال الاكمال والقاضي ابي العباس القلشاني في شرح
مختصر ابن الحاجب كالصريح في ذلك اما ان حمل على
الكراهة وهو الظاهر من جهة المدني فهو راجع الى
القول الثاني فلا اشكال ح والله اعلم واذا تقرر الخلاف
في اصل المسئلة كما ترى وليس احد من الناس حجة
على صاحبه وجب الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله
عليه السلام كما قال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول والرد الى الله هو الى كتابه ولم نجد
فيه اية ترفع الاشكال ووجدنا سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض في الصلاة
بشهادة ما في الموطا والصحيحين من الاحاديث السالمة
من الطعن فالواجب الانتهاء اليها والقول بمقتضاها
قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم جعلنا الله
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ونسأله
تعالى بجاه نبيه المصطفى عليه السلام وسنته ثم
يذكر فيها بداية المجتهد الباب الثاني في حكم التقليد
وما ورد في الانتقال من مذهب الى اخر مع
تخفيف وتشديد واعلم ان التقليد في الفروع مختلف
فيه

فيه والذي عليه الجمهور انه يجب على من ليس فيه اهلية
الاجتهاد ان يقلد احد الائمة المجتهدين لقوله تعالى فاسئلوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وسواء كان عالما اولا وقيل
لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا الان له صلاحية اخذ الحكم
من الدليل بخلاف العامي واذا اوجب التقليد فهل يجب
على الشخص التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين
او لا يجب عليه ذلك فله ان ياخذ فيما يتجه له بهذا
المذهب تارة وبغيره اخرى وهكذا قولان صحح الاول
منهما تاج الدين السبكي في جمع الجوامع وانتقد عليه
تصحيحه اياه انظر شرحي الزركشي والعراقي عليه وصحح
الثاني منهما الشيخان اتباعا لعز الدين بن عبد السلام
ومحيي الدين النووي قال العراقي في شرح المحصول وكان
الشيخ عز الدين بن عبد السلام يذكر في هذه المسئلة اجماعين
احدهما اجماع الصحابة على انه يسوغ للعامي الاستفتا
لكل عالم في مسئلة ولم ينقل عن السلف انكر في ذلك على
العامة ولو كان ذلك ممتنعا لما جاز للصحابة اهماله والسكوت
على الانكار عليه وكان كل مسئلة لها حكم بنفسها فكما لم
يتعين الاول للاتباع في المسئلة الاولى لا بعد سواله
فكذلك في المسئلة الاخرى والثاني اجماع الامة على ان
من اسلم لا يجب عليه اتباع امام معين بل هو مخير فاذا قلد
اماما معينا وجب ان يبقى ذلك التخيير المجمع عليه حتى
يحصل دليل على رفعه لا سيما الاجماع لا يرفعه الا اجماع
مثله في القوة اهـ وعبارته في التنقيح انعقد الاجماع
على ان من اسلم الان فله ان يقلد من شاء من العلما
بغير حجر رضوان الله عليهم على ان من استفتى ابا بكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصحابة الى ان ظهرت المذاهب الاربعة فقلدوا من اتفق
من العلماء من غير احد يحتبر انكاره ولو كان ذلك باطلا
لانكروه اهـ قال القرافي في التنقيح وهذا التفصيل حسن
متعين فان ما لا ينكره مع تاكده بحكم الحاكم فاولى ان لا ينكره
قبل ذلك اهـ وقال عز الدين في جوابه ايضا لابي محمد عبد
الحميد بن ابي الدنيا الصدفي احد قضاة حضرموت تونس
ولا يجب على العامي تقليد امام معين بل هو مخير في
تقليد من شاء فيما لا ينقض الحكم في مثله واذا قلد
واحدا في بعض المسايل فله ان يقلد غيره في
بعضها لان العامة لم يزالوا في زمن الصحابة رضي
الله عنهم والتابعين يقلدون من اتفق من اهل الفتوى
ولا يتقيدون بمذهب معين ولم ينكر احد من العلماء على
احد من العامة شيا من ذلك ولم يقل احد منهم اذا قلدت
قلدت حيا فلا تقلد غيري ولم يمتنع المفضول من الفتيا
مع وجود الافضل وقد قال ابو الحسين لرسول الله
صلى الله عليه وسلم اني سالت اهل العلم فاخبروني
ان علي ابني الجلد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة
والغنم رد عليك ولم ينكر عليه كونه سال اهل العلم مع
وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان الامام
في المسالة قولان فله ان يقلده في ايهما احب وله ان
يقلد اماما اخر لا يقول بقوله وله ان ينتقل من تقليد
امام الى امام اخر في جميع ما يذهب اليه بشرط ان لا ينقض
قوله لانا اذا قلنا بتصويب المجتهدين فلا ينكر على
احد انتقل من صواب الى صواب وان قلنا ان المصيب

واحد فهو غير معين ولا مدخل لقول القائل انا شافعي او مالكي
الا كونه عزم على تقليد الشافعي او مالك في جميع اقواله
فلا يتعين بعزمه نقض ما كان مخيرا فيه من تقليد من
شاء من اهل المذاهب بل لو نذر ان يقلد اماما معينا لم
يلزمه ذلك فيما الاقرب فيه اهـ المراد منه وابو العباس
المذكور بسين كنية لشخص على وجه العلمية عليه كما
قد يتوهم وانما هما اسمان متضايفان اي والد الرجل
الذي كان عسيفا اي اجيرا عند اخر وقضيته كما في
الصحيح انه جاء وخصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى
بامرأته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما
على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي
نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم
رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس
على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت
هذا لفظ مسلم والحديث في البخاري ايضا قال ابن حجر
في قوله فسألت اهل العلم لم اقف على اسمائهم ولا على
عددهم ولا على اسم الخصمين ولا الابن ولا المرأة وقال
ايضا في ذكر فوائد الحديث وفيه جواز استفتاء المفضول
مع وجود الفاضل اهـ وفي الاكمال لعياض لم ينكر عليه
سؤال اهل العلم ففيه جواز استفتاء من كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم في عصره وان كان جائزا عليه الخطأ
والحيف

والحيف عن الحق وهذا كالعمل بالظن مع القدرة على اليقين وقد يتعلق به من اهل الاصول من يجيز استفتا المقلد مع وجود الافقه اه ومسئلة استفتا المقلد مع وجود الافقه مختلف فيها بين الاصوليين ومذهب الاكثر الجواز واحتجوا عليه بوجهين الاول ان المجتهدين من الصحابة والتابعين كان فيهم الافضل والمفضول وكان الجميع يفتون ويعمل بفتيا كل منهم مع الاستمرار والتكرار فيما بينهم ولم ينكر احد منهم ذلك ولو كان تقليد المفضول مع وجود الفاضل غير جائز لما تطابق الكل على عدم انكاره وذلك يقتضي اجماعهم على الجواز الثاني قوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم يخرج منه العامة لانهم مقلدون ويبقى الحديث محمولا عليه في المجتهدين من غير تفصيل وذلك يقتضي جواز الاقتدا بالفاضل والمفضول منهم ومن الناس من استدل على الجواز بان تعين الارجح للتقليد يتوقف على ترجيح العامي بعض العلما على بعض وذلك يتعذر عليه لقصوره عن معرفة مراتب الفضل فيجوز له تقليد من شا منهم دفعا للحرج ورد هذا بانه يظهر له الفضل بالاشتهار والسماع ورجوع العلما اليه ونحو ذلك وهذا يمكن للعامي وقال احمد بن حنبل واين الارجح والغزالي يتعين تقليد الارجح ونحوه لابن القصار من اصحابنا وحجتهم ان اقوال المجتهدين بالنسبة الى المقلد كالادلة بالنسبة الى المجتهدين فكما يجب على المجتهد الاخذ بالراجح من الادلة يجب على المقلد الاخذ بالراجح من الاقوال وهذا قول الافقه واجاب الاولون بان هذا الدليل قياس ولا يقاوم القياس

الافقه

بيان مرجح

حافظي الاندلسي ابي عمر بن عبد البر وابي محمد بن حزم لايقال
الاجماع الذي حكيته عن ابن حزم وابي عمر ينتقض ويرد
بقول عز الدين بن عبد السلام الشافعي رحمه الله في
بعض فتاويه ويجوز للعامي الى اخر ما نقلناه عنه او لامن
ذلك الجواب ثم قال لاسيما والشيخ عز الدين بن عبد السلام
هذا ممن لا يتقرر اجماع مع مخالفته باعتبار رايه وروايته
كما شهد له بذلك الثقة العدل الضابط المحقق ابو عبد الله
ابن عرفة رحمه الله لانا نقول ان ابن حزم وابا عمر قد حكيا
ومستندهما النقل وعز الدين لم يبين لاختياره مستندا
فيحتمل ان يكون رايا راه فتفرد به اولازم قول وهو
الظن من قوة كلامه واما ما كان فهو احد ان قول بعد
تحقيق الاجماع فيكون باطلا لتضمنه مخطئة الامة ومخطئه
ومخطئتها ممتنعة على ما تقرر في اصول الفقه ثم قال
نعم لو نقل عز الدين ما به افتى رواية عن متقدم لصح
نقض الاجماع وخرقه بها لانه ثقة ضابط راسخ القدم
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اهـ قلت كلامه في القواعد
التي ذكرنا يقتضي انه رواية لا راي فتبطل دعوى
الاجماع فليتامل ولهذا والله اعلم ابطلها الامام ابن
عرفة به فقال في جوابه عن الاسئلة الواردة عليه
من بعض فقهاء غرناطة المذكورة في نوازل المعاوضات
والبيوع من المعيار ما نصه وقولك اي السائل حكى ابن حزم
الاجماع على ان مشهور المذهب فاسد مردود بما افتى
به الشيخ المتفق على علمه وصلاحه عز الدين بن
عبد السلام قال في جامع فتاويه المروية لنا ولغيرنا
بالسند الصحيح ما نصه لا يجب على العامي اذا قلد اماما

ما ذكر من النص والاجماع انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه وما
تقدم من كلام النووي من امتناع تتبع الرخص هو الواقع في
كلام غير واحد من الائمة بل حكي بعضهم الاجماع عليه وهو
خلاف ما ذهب اليه عز الدين بن عبد السلام فني جوابه
المذكور بعد ما تقدم ما نصه ويجوز للعامي ان يعمل برخص
المذاهب لما ذكره وانكار ذلك جهل ممن انكره لان الاخذ
بالرخص محبوب ودين الله تعالى يسر وما جعل عليكم
في الدين من حرج فان قلنا بتصويب المجتهدين فظاهر
الدين من حرج فان قلنا بتصويب المجتهدين فظاهر
الرخص صواب ولا يجوز انكار الصواب ولم نقل بذلك
فالصواب غير منحصر في العزيمة وان كان الافضل الاخذ
بالعزيمة تورعا واحتياطا بالحظ الريب اهـ وقال ايضا
في فصل تنويع العبادات البدنية من قواعده الكبرى
فائدة في الشرع رخص وتسهيلات وعزائم وتشديدات
فاذا تعارض دليلان يقتضي احدهما الترخيص والآخر
يقتضي الآخر التيسير والتشديد فقد اختلف اصحابنا
اصحاب الشافعي رضي الله عنه فمنهم من ذهب
الى التشديد لكونه احوط واحظر ومنهم من ذهب
الى الترخيص لانه ارفق واهون وقد اخبرنا ربنا انه
يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر والله ما جعل علينا
في الطاعة والعبادة من حرج وقال ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج وقال يريد الله ان يخفف عنكم وهذا
هو المختار وقال عليه السلام لمعاذ وابي موسى الاشعري
لما ارسلهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا اهـ
وفي جواب لصاحب المعيار ذكره في نوازله الجامع من
كتابه المذكور ما نصه بعد حكاية الاجماع المشار اليه عن

حافظي

في مسئلة ان يقلده في سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن
الصحابة الى ان ظهرت المذاهب يسئلون فيما يعرض لهم العلما
المختلفين من غير نكير من احد وسواء التبع في ذلك الرخص
او العزايم لان من جعل المصيب واحدا لم يعينه ومن جعل
كل مجتهد مصيبا فلا انكار على من قلد في الصواب اه قال
البرزلي ويحتمل ان يكون مسئلة الاجماع هي ما تركب
من رخص كل واحد من اصحاب الرخص فيها لا يجيزها
لتركيبها وقد نص القرافي على الاجماع في هذه المسئلة
والمازري ما يشير الى هذا فيصح نقل الاجماع لابن حزم
كما سمعناه من شيوخنا ان اجماعاته من اصح الاجماعات
والله اعلم قلت ومن معنى ما نقله البرزلي ما ذكره الحافظ
جلال الدين السيوطي في تاريخ الخلفا في ترجمة المعتضد
ابن عباس عن القاضي اسماعيل المالكي قال دخلت على
المعتضد مرة ففتح الي كتابا فنظرت فيه فاذا هو قد
جمع له فيه الرخص من زلل العلما فقلت مصنف هذا
زنديق فقال المختلق هو فقلت لا ولكن من اباح المسكر
لم يبح المتعة ومن اباح المتعة لم يبح الغنا وما من عالم
الا وله زلة ومن اخذ بكل زلل العلما ذهب دينه فامر
بالكتاب فاحرق اه وقد حكي ايضا كما في شرح جمع الجوامع
ما ظاهره جواز تتبع الرخص عن القاضي ابي علي
ابن ابي هريرة احد عظما الشافعية وهو قبل عز الدين
بكثير فانه من اهل الطبقة الثالثة من اصحاب
الشافعي وعز الدين من اهل السادسة منهم وقال
القرافي في التنقيح بعد ما نقل عن الرياشي الزناتي
ان من شروط جواز الانتقال من مذهب الى مذهب

ان لا يتبع

ان لا يتبع الشخص رخص المذاهب ان اراد الزنا في بالرخص
الامور الاربعة التي ينقض فيها الحكم فهو حسن متعين
فان ما لا ينقره مع تاكيده بحكم الحاكم فاولى ان لا ينقره قبل
ذلك وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف
كان فيلزمه ان يكون من قلد مالكا في المياه والارواث
وترك الاحتياط في العقود خالف تقوى الله تعالى
وليس كذلك اه تنبيه ظاهر النقول السابقة
ان من صح عنده مذهب امام من الائمة المجتهدين
في مسئلة فله ان يقلده فيها كائنا من كان صحابيا
او غيره من الائمة الاربعة او غيرهم اذ الكل على هدى
من ربهم والمذاهب كما قال غير واحد من الائمة كلها
مسالك الى الجنة وطرق الى السعادة فمن سلك منها
طريقا وصله وقد ذكر البرزلي في اول نوازله عن الشيخ
عز الدين بن عبد السلام انه سئل عمن صح عنده ان
مذهب ابي بكر او غيره من علماء الصحابة في شيء هل يعدل
عنه الى غيره اولا فاجاب بانه اذا صح عن بعض الصحابة
مذهب في حكم من الاحكام فلا يجوز العدول عنه الا بدليل
اوضح من دليله انظر تمامه وفي شرح المحصول للقرافي
خلاف ذلك ونصه قال امام الحرمين اجمع المحققون
على ان العوام ليس لهم ان يتخيروا مذاهب اعيان
الصحابة رضي الله عنهم بل عليهم ان يسئلوا مذاهب
الائمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا ورهدوا لان الصحابة
رضي الله عنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد وايضا ح
طرق النظر مختلفة من بعدهم ثم قال القرافي ورايت
للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه ان التقليد يتعين

لهذه الائمة الاربعة دون غيرهم لان مذاهبهم انتشرت
وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص
عامها وشروط فروعها فاذا اطلقوا حكما في موضع وجد
مكملا في موضع اخر واما غيرهم فتنقل عنه فتاوى مجردة
فلعل لها مكملا او مقيدا او مخصصا ولو انضبط كلام قائله
لظهر فيصير في تقليده على غير ثقة بخلاف هؤلاء الاربعة
قال وهذا توجيه حسن فيه ما ليس في كلام امام الحرمين
ثم اورد عليه انه يلزم عليه عدم جواز نقل مذاهبهم لعدم
انضباطها فلعل ما ينقل عنهم لو جمعت شروطه صار موافقا
لما نحكيه عن الغزالي قال ويمكن الجواب بان امر النقل خفيف
بالنسبة الى العمل فانه قد يكون المقصود منه الاطلاع على
وجوه الفقه والتشبه للمدارك وعدم الوفاق فيوجب
ذلك التوقف عن امور والبحث على امور اهما المراد منه
بنقل الخطاب والمسئلة خلافية بين الاصوليين قال
في جمع الجوامع وشرحه المحلي وفي تقليده اي الصحابي
اي تقليد غيره له قولان المحققون كما قال امام الحرمين
على المنع لارتفاع الثقة بمذهبه اذ لم يدون بخلاف
مذهب كل من الائمة الاربعة لانتفاء اجتهاده عن
اجتهادهم اهـ استطرادا اعلم ان انحصار المذاهب في
الاربعة المعلومة انما كان بعد العصر الذي بسبب دوين
العلم وتصورا لهم قاله السيوطي في فتاويه قال وقد
كان قبل ذلك نحو عشرة مذاهب مقلدة او بادها
مدونة كتبها كمذهب الثوري ومذهب الليث بن سعد
ومذهب ابن عيينة ومذهب اسحاق بن راهويه
ومذهب داود ومذهب جرير الطبري ولكل من هؤلاء

اتباع

اتباع يفتون باقوالهم ويقضون بمذاهبهم اهـ بمعناه فهؤلاء
العشرة هم ارباب المذاهب المعتبرة وذووالاتباع المنتشرة
وذكر القاضي عياض في صدر المدارك من جملة اصحاب
المذاهب المتوفرة الحسن البصري والاوزاعي وابا ثور ولم
يذكر الليث ولا ابن عيينة ولا اسحاق بن راهوية فانظر
ذلك في ترجيح مذهب مالك بتعريف والاعلام بمن ذكر
من الائمة الاعلام ونذكرهم على ترتيب ازمنتهم الاول
فالاول ابو سعيد الحسن بن ابي الحسن يسار البصري
الامام الجليل القدر والشهير الذكر احد سادات التابعين
وكبرائهم بل قيل انه افضلهم وهو قول اهل البصرة كما اشار
له العراقي في الفيته بقوله وفضل الحسن اهل البصرة
والقرني اويسا اهل الكوفة وكان في الدرجة العليا علما
وعبادة وورعا وزهادة كبير الشان عديم النظير بليغ الموعظة
مليح التذكير وفي ترجمته من الحلية عن سفيان بن عيينة
ان ايوب السختياني قال له لو رايت الحسن لقلت انك
لم تجالس فقيها قط وكان مع ذلك ممن ارتقى فصاحة
المنطق وبلاغة القول والاصابة في المعاني حتى قال
الامام ابو عمرو بن العلا انه ما راى افصح منه ومن الحجاج
قيل له فايهما كان افصح قال الحسن وكان اذا ذكر عند
ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر
قال ذاك الذي يشبه كلامه كلام الانبياء وكانت امه
مولاة لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فربما
غابت في حاجة فيبكي فتعطيه ام سلمة رضي الله عنها
ثديها فتعلله به الى ان تجيء امه وربما درعليه ثديها
فيشربه فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من

شبكة الألوكة www.alukah.net

بركة ذلك ولد بالمدينة سنة احدى وعشرين من الهجرة لسنتين
بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحضر يوم الدار
في قصة عثمان وعمره اربعة عشر سنة ورأى جماعة وافرة
من الصحابة نحو مائة وعشرين فيما قاله ابن حبان منهم
عثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين وفي ترجمته من
الحلية ايضا في اثنا كلام له والسنن اذ ركت سبعين
بدريا اكثرلبا سهم الصوف لو رايتموه قلتم مجانين
ولو رأوا اخياركم لقالوا ما لهؤلاء من خلاق ولو رأوا اشراركم
لقالوا ما يؤمن هؤلاء بيوم الحساب اه المراد منه وقد
انكر رؤيته لعلي رضي الله عنه جماعة من الحفاظ واثبتها
اخرون قال الحافظ السيوطي في فتاويه وهو الراجح
عندي لوجوه انظرها فيه قال وقد رجحه ايضا الحافظ ضياء
الدين المقدسي في المختارة وقال الطيبي في حاشية
الكشاف قيل انه اي الحسن لقي عليا رضي الله بالمدينة
واما بالبصرة فانه رؤيته اياه لم تصح فيها وكانت وفاته
بالبصرة في رجب سنة عشر ومائة في خلافة هشام
ابن عبد الملك بن مروان وفي هذه السنة مات محمد
ابن سيرين وفي فتح الباري لابن حجر انه ولي قضاء البصرة
مدة لطيفة ولاه علي بن ابي طالب عامل عمر بن عبد العزيز
عليها وذلك انه وقع بين علي وبين قاضيه اياس الى عمر
ابن عبد العزيز فعاد وعلي قول الحسن القضاء فكتب عمر
ينكر على علي ما ذكره عنه اياس ويوبخه على صنيعه في
تولية الحسن ذكر ذلك عمر بن شبة وقد جمع ابو الفرج
ابن الجوزي كتابا في مناقب الحسن رضي الله عنه الثاني
الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي

الفارسي

الفارسي الكوفي فقيه العراق مولى بني تيم الله بن ثعلبة
من اتباع التابعين على الصحيح قال ابن خلكان وادرك
ابو حنيفة اربعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وهم انس بن مالك بالبصرة وعبد الله بن ابي اوفى
بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وابو
الطفيل عامر بن وائلة بمكة ولم يلق احدا منهم ولم اخذ
عنه واصحابه يقولون انه لقي جماعة من الصحابة وروى
عنهم ولم يثبت ذلك عند اهل النقل وذكر الخطيب
في تاريخ بغداد انه راى انس بن مالك رضي الله
عنه وتبعه الذهبي في المشاف والسيوطي في شرح
ارجوزته الاصولية والله اعلم وحدث عن عطاء بن ابي
رباح ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن دينار والاعرج
وقتادة وغيرهم وكانت ولادته سنة ثمانين على
الصحيح في خلافة عبد الملك بن مروان ووفاته ببغداد
سنة احدى وخمسين ومائة وقيل سنة خمسين وعليه
اقتصر العراقي في الغيثة وذلك في خلافة ابي جعفر
المنصور وسببه ان المنصور ضربه على القضاء فسجنه
فمات بعد ايام وقيل انه قتله بالسم لكونه افتى بالخروج
عليه بما خرج عليه الاخوان محمد وابراهيم ابنا عبد الله
الكامل في سنة خمس واربعين ومائة كما افتى بذلك
غيره من ائمة وقته ومنهم الامام مالك وفيها ايضا
ولد الامام الشافعي رضي الله عنه كما سياتي في ترجمته
وسمع بكاء الجن على ابي حنيفة ليلة مات ورثاه لهم
بما هو مذكور في كتاب العجائب للحافظ ابي عبد الرحمن
محمد بن الهروي المعروف بشكر ونقله عنه السيوطي

في لقط المرجان في اخبار اليمان وكان ابو حنيفة كما قال عياض ممن
يسلم له حسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس وجودة الفقه
والامامة فيه لكنه ليس له امامة في الحديث ولا استقلال بعلمه
ولا يدعيه ولا يدعي له ولذلك لا يوجد له في اكثر المصنفات
الحديثية ذكر ولا اخرج اهل الصحيحين عنه منه ولو حرفا
ويقال لاهل مذهبه اهل الراي لانه يقول بتقديم القياس
والاعتبار على السنن والاثار وكان بينهم وبين طائفة
اهل الحديث وحشة ومنافرة وقد اكثر البخاري في صحيحه
من البحث معهم والرد عليهم واياهم يعني ببعض الناس
حيثما وقع في كلامه وفي الحلية عن سلام بن ابي مطيع قال
كنا عند ايوب السختياني فاقبل ابو حنيفة فقال قوموا
بنا لا يعدنا بجرمه وفيها ايضا عن حماد بن زيد قال
سمعت ايوب وقد قيل له مالك لا تنظر في هذا يعني الراي
فقال قيل لهما والا تختر فقال اكره اباطيل اهو وقال الامام احمد
ابن حنبل ما زلنا نلعن اهل الراي ويلعوننا حتى جا الشافعي
فمزج بيننا عياض يريد انه مسك بصحيح الاثار واستعملها
فراى هو ان من الراي ما يحتاج اليه ويتبنى احكام الشرع عليه
وانه قياس على اصولها ومنتزع منها وراى كيفية القياس
والانتزاع فعلم اصحاب الحديث ان صحيح الراي فرع للاصل
وعلم اصحاب الراي انه لا فرع الا بعد الاصل وانه لا غنى
عن تقديم السنن وصحيح الاثار والله اعلم وانظر
هذا ما حكى عن يحيى بن يحيى الليثي الاندلسي احد
اصحاب مالك والمشهور رواة موطئه انه قال كنت اتى
عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي من اين يا ابا محمد فاقول
له من عند عبد الله بن وهب فيقول لي اتق الله فانه
اكثر

شبكة الألوكة www.alukah.net

اكثر هذه الاحاديث ليس عليها عمل ثم اتي عبد الله بن وهب ///
فيقول لي من ابن فاقول من عند ابن القاسم فيقول لي اتق الله
يا ابا محمد فان اكثر هذه المسايل راي ثم يرجع يحيى فيقول
رحمهما الله فكلاهما قد اصاب في مقالته فنهاني ابن القاسم
عن اتباع ما ليس عليه العمل من الحديث واصاب ونهاني
ابن وهب عن كلفة الراي وكثرته وامرني بالاتباع واصاب
ثم يقول يحيى اتباع ابن القاسم في رايه رشد واتباع ابن
وهب في اثاره هدى ومن كلام ابن عيينة الحديث فضلة
الا للعالم وقال ابن وهب لولا ان الله انقذني بمالك لكنت
لضللت فقيل له كيف ذلك فقال اكثرت من الحديث
فحيرني فكنت امرض ذلك على مالك والليث فيقولان
لي خذ هذا ودع هذا ومن كلام التابعي الجليل ابراهيم بن
يزيد النخعي لا يستقيم راي الا برواية ولا رواية الا براي
وفي المدارك ان ابا حنيفة ذكر يوما لمالك فقال لعنه
رجلا له علم وفهم لو بنا على اصل قال عياض يعني اتراهل
المدينة قال وقال الليث بن سعد لقيت مالكا بالمدينة
فقلت له اني اراك تمسح العرق عن جبينك قال عرفت
مع ابي حنيفة الفقه يا مصري ثم لقيت ابا حنيفة
فقلت ما احسن قول ذلك الرجل فيك فقال والله
ما رايت اسرع منه بجواب صادق وزهد تام وفي حياة الحيوان
للدميري ووفيات الاعيان لابن خلكان قال الشافعي
قيل لمالك هل رايت ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك
في هذه السارية ان يجعلها ذهبا لقام بحجته اهـ وقال فيه
ابن المبارك ما رايت في الفقه مثله وقال الثوري هو افقه
اهل الارض وكان الشافعي يقول الناس عيال على ابي حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في الفقه وعلي زهير بن ابي سلمي في الشعر وعلي محمد بن اسحاق
في المغازي وعلي الكسائي في النحو وعلي مقاتل بن سليمان
في التفسير وكان ابو حنيفة من العلما العاملين وعباد الله
المتقين عابدا زاهدا عارفا بالله شديد الخوف منه كان
يحيي الليل كله وعرضت عليه الدنيا فنفر منها واحتمل العذاب
على تركها تمسكا على دينه انظر اخر الباب الثاني من كتاب
العلم من الاحيا الثالث ابو عمرو وعبد الرحمن بن عمرو بن
يحمد بضم الياء المثناة من تحت وسكون الحا المهملة وكسر
الميم وبعد ها دال مهملة الاوزاعي امام اهل الشام في زمانه
في الحديث والفقه من اتباع التابعين ايضا وكانت ولادته
ببعلبك سنة ثمان وثمانين في خلافة الوليد بن عبد
الملك ووفاته ببيروت بلدة من بلاد الساحل الشام سنة
سبع وخمسين ومائة في خلافة المنصور ايضا ورثاه ///
بعضهم بقوله جاد الحيا بالشام كل عشية قبرا تضمن
بعضهم بقوله جاد الحيا بالشام كل عشية قبرا تضمن
لحذه الاوزاعي ** قبرا تضمن فيه طود شريعة ** سقيا
له من عالم سقاح ** غرضت له الدنيا فاعرض مخلفا عنها
بزهد انما اقلاع ** كان رحمه الله في الحلية قوالا بالحق
امارا بالمعروف نهاءا عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم
ولا يخشى في نصر دينه سطوة ظالم والاوزاعي بفتح
الهمزة نسبة الى الاوزاع وقال في القاموس والاوزاع
الجماعات وذكر مرثد بن زيد ابي بطن من همدان منهم
الامام ابو عبد الرحمن بن عمرو وقرية بدمشق خارج باب
الفراديس منها مقيت بن سمي ادرك الخمسين صحابيا
اه وفي جمهرة الحافظ ابي محمد بن حزم بعد ان ذكر في
جملة قبايل حمير الاوزاع وانهم بنو امرثد بن زيد ما نصه
وليس

وليس هم رهط الفقيه عبد الرحمن الاوزاعي ولكنه سكن بينهم
فنسب اليهم وقد ذكرنا نسبه آنفا وذكر قبل ذلك انه من
ولد سبأ بن بفتح السين المهملة وتقديم الشاة من تحت
على الباء الموحدة ابن الغوث بن سعد الحميري وعلى مذهبه
كان اهل جزيرة الاندلس اولا لكثرة الداخلين اليها من
الشام عند فتحها ثم غلب عليها مذهب مالك بعد المائتين
فانقطع مذهب الاوزاعي قاله في المدارك في باب ترجيح
مذهب مالك وقال ايضا قبل ذلك واما اهل الاندلس
فكان رايهم مذ فتحت على راي الاوزاعي الى ان رحل الى
مالك زياد بن عبد الرحمن الغازي بن قيس وقرعوس
ابن العباس ومن بعدهم فجاوا بعلمه واباتوا للناس
من فضله واقتداء الائمة به فعرف حقه ودرس مذهبه
الى ان اخذ امير الاندلس اذ ذاك هشام بن عبد الرحمن
الداخل للاندلس ابن معاوية بن هشام بن عبد الملك
ابن مروان الناس جميعا بالتزامه مذهبا وصير القضا
والفتيا عليه وذلك في عشرة السبعين ومائتين من
الهجرة في حياة مالك وقريب من موته رحمه الله وتبعه المفتين
بيحيى صعصعة بن سلام امام الاوزاعية وراويهم فالتزم الكافة
الناس بها من يومئذ وحملوا بالسيف على غيره جملة وقال
ايضا بعد ذلك في ترجمة يحيى بن يحيى الليثي وفي ترجمة
عيسى بن دينار وبهما انتشر مذهب مالك بالاندلس
ورجعت الفتيا بها الى رايه اه وكانت رحلة يحيى الى مالك
سنة تسع وتسعين وهي السنة التي مات فيها مالك
واما عيسى فلم يدرك مالكا على الصحيح خلافا لبعض
مورخي الاندلس وانما هو من اصحاب ابن القاسم وكانت

وكانت رحلته الى المشرق في حدود تسعين ومائة بعد موت
مالك بنحو عشر سنين وفي تاريخ ابن خلكان ان سفيان
الثوري بلغه مقدم الاوزاعي وهو بمكة فخرج الى لقائه فلقيه
بذي طوى فاخذ سفيان خطام بعيره من القطار وضمه
على رفيته وكان اذا مر بجماعة يقول الطريق للشيخ اه
وفيه ايضا ان سفيان الثوري ممن روى عن الاوزاعي
وفي نشر الغبة العراقي لناظمها ان الاوزاعي قرين مع
مالك فروى كل منهما عن الاخر والاحمد بن منول التوخي
احد اصحاب سحنون من اهل تونس كتاب في فضائل
الاوزاعي رضي الله عنه الرابع سفيان بن سعيد
ابن مسروق الثوري امام اهل الكوفة المجمع على علمه ودينه
وورعه وثقته من اتباع التابعين ايضا ولد سنة خمس
او ست او سبع وتسعين في اخر خلافة الوليد او اول
خلافة اخيه سليمان على حسب الخلافة المذكور فان
ولاية سليمان كانت بعد اخيه في جمادي الاخيرة سنة ست
وتسعين وتوفي سنة ست او احدى وستين ومائة
بالبصرة متواريا من السلطان في خلافة المهدي بن ابي
جعفر المنصور وذلك ان المهدي قلده قضاء الكوفة وكتب
عهده ودفع اليه فاخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب
فطلب في البلاد فلم يوجد ولما خرج من القضاء تولاه شريك
شريك ابن عبد الله النخعي وفي ذلك يقول الشاعر
نخر سفيان وفر دينه ... واستحى شريك مرصد الدراهم
ورثاه بعضهم بقوله
لقد مات سفيان حميدا مبرزا ... على كل قار هجنته المطامع
بعلم فذاك الذي صان دينه ... وقربه حتى حوته المضاجع

قال

قال
في القاموس وثور ابو قبيلة من مضر منهم سفيان بن سعيد
وممن روى عنه الاوزاعي ومالك وابن عيينة وقال ابن عيينة
فيه ما رايت احدا اعلم بالحلال والحرام من الثوري وكان وهب
يقدمه في الحفظ على مالك قال عبد الرزاق كان سفيان
يترك ما استودعت قلبي شيا تخالفني فيه وقال ابن معين
الثوري امير المومنين في الحديث الثوري ثقة وكان يدلس
وقال حاتم الثوري فقيه حافظ زاهد امام اهل العراق وفضله
اكثر من ان تحصى ولابن ملول المذكور ايضا كتاب في زهده
رضي الله عنه الخامس الامام ابو عبد الله مالك بن انس
الاصبحي بفتح الباء امام الائمة وعالم دار الهجرة المستغني
عن التعريف بواضح الشهرة وكانت وفاته بالمدينة سنة
تسع وتسعين ومائة على الصحيح في خلافة الرشيد بن
المهدي وفي مولده ايضا اختلاف والاشهر انه لثلاث
وتسعين من الهجرة في خلافة الوليد ايضا وقد روى عنه
كل من الائمة الثلاثة المذكورين ابي حنيفة والشيخين بعده
كما في المدارك وذكر السيوطي في تزيين الممالك بترجمة
الامام مالك ان بعضهم انكر رواية ابي حنيفة عن مالك
وعلل ذلك بكبر سنه قال السيوطي وهذا لا يقال فقد
روى عنه من الائمة من هو اكبر منهم سنا فقد روى عن
مالك من هو اكبر سنا من ابي حنيفة واقدم وفاة كالزهري
وربيعة وكلاهما من شيوخ مالك فاذا روى عنه شيوخه
فلا بعد ان يروي عنه ابو حنيفة الذي هو من اقرانه
قال وروايته ابي حنيفة عن مالك ذكرها الدارقطني والخطيب
البغدادي وغيرهما وقال الزركشي في نكته صنف الدارقطني
جزا في الاحاديث التي رواها ابو حنيفة عن مالك اه بتغيير ما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومالك من تابع التابعين على الصحيح وقيل انه من التابعين لانه
ادرك عائشة بنت سعد بن ابي وقاص وقد قيل فيها انها صحابية
والصحيح انها ليست صحابية لان الكلام الذي ذكرها في
التابعيات ولم يذكرها ابن عبد البر في الصحابيات واما ثناء
الائمة عليه وشهادتهم له بالامامة في علم الكتاب والسنة
والتقدم في الفقه والصدق في الرواية ورسوخ القدم في
الديانة فقد ذكرنا في المدارك من ذلك ما لا مزيد عليه
فلينظر فيه على انه كما قيل
فعلياه لا يحتاج فيها الى شاهد ٭ وتعريف المعلوم ضرب من الجهل

السادس ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
مولاهم امام اهل مصر في الفقه والحديث اصله من اصبهان
وولد بقلقشندة بفتح القاف وسكون اللام وفتح القاف
الثانية والشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة
قرية بمصر بينها وبين القاهرة نحو ثلاثة فراسخ سنة
اربع وتسعين في خلافة الوليد ايضا وروى عن نافع مولى
ابن عمر رضي الله عنه وعن محمد بن شهاب الزهري كثيرا
وعن عطاء بن ابي رباح وغيرهم من التابعين وعن مالك
ايضا وهو من اقرانه قال الخطيب البغدادي في كتاب الرواة
وروى الليث عن مالك حديثا واحدا وهو ما رواه مالك
في الموطا عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن هرمز عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأله
جاره ان يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه قال ابن المبارك وابن وهب
واخرون قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث صحيحه وقال
يحيى بن بكير ما رايت احدا اكمل من الليث كان فقيه النفس
عربي اللسان يحسن القرآن والنحو ويحفظ الحديث والشعر

حسن المذاكرة وقال الشافعي كان الليث افقه من مالك الا انه ضيعه
اصحابه وقال ايضا الليث بن سعد اتبع للاثر من مالك بن انس
وكان ابن وهب تقرأ عليه مسايل الليث قرن بهم مسالة فقال
رجل احسن والله الليث كانه يسمع مالكا يجيب فيجيب هو
فقال ابن وهب للرجل بل كان مالكا يسمع الليث يجيب
فيجيب والله الذي لا اله الا هو ما رايتا احدا قط افقه من
الليث قال ابن كثير وقد حكي بعضهم انه ولي القضاء بمصر
وهو غريب وقال الذهبي في العبر كان نايب مصر وقاضيها
من قبل امراء الليث واذا رابه من احد شيء كاتب فيه فيعزل
وقد اراده المنصور ان يلي امارة مصر فامتنع وكان من
الكرماء الاجواد يقال ان دخله في كل سنة خمسون الف
دينار وما وجبت عليه زكاة قط بل كان يفرقها يصرفها
في الصدقات وغيرها وروى الخطيب البغدادي عن شعيب
ابن الليث قال خرجت مع ابي حاجا فقدم المدينة فبعث
اليه مالك بن انس بطبق رطب فجعل على الطبق الف دينار
ورده اليه مات في سنة خمس وسبعين ومائة بمصر في
خلافة الرشيد ايضا كذا ذكره غير واحد وقال ابن سعد
سنة خمس وستين فيكون على هذا قبل ولاية الرشيد بخمس
سنين والفهمي بفتح الفاء وسكون الهاء وبعدها ميم نسبة
الى فهم بطن من قيس غيلان السابع سفيان بن عيينة
ابن ابي عمران ميمون الهلالي مولاهم الكوفي نزيل مكة احد
علماء الحجاز الذي قال فيه الامام الشافعي لولا مالك وابن
عيينة لذهب علم الحجاز وقال ايضا العلم يدور على ثلاثة
مالك والليث وسفيان بن عيينة وقال ايضا مالك
وسفيان قرينان وكان سفيان اماما عالما ثبتا حجة

شبكة الألوكة www.alukah.net

زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته وهو ابن سبعين حجة وكان
يقول انه سمع من سبعين من التابعين وهو آخر من روى عن
الزهري من الثقاة واحد مشايخ الشافعي وقد شارك مالكا
في اكثر شيوخه وروى عنه ايضا في جملة من روى عنه من
اقرانه وعلق عنه من الائمة الاوزاعي وسفيان الثوري
وغيرهما ولد سنة سبع ومائة بالكوفة في خلافة هشام
ابن عبد الملك وكانت وفاته في رجب سنة ثمان وتسعين
ومائة بمكة في خلافة المامون ابن الرشيد الثامن الائمة
المطلبي محمد بن ادريس الشافعي عالم قريش المعني فيما
قيل بالحديث الذي رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وهو قوله اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق
الارض علما انه كذا في المدارك وذكره في الطبقات
السبكية بالفاظ اخر فانظرها ولد رضي الله تعالى عنه
بالشام بغزة وقيل باليمن وقيل بغيرهما سنة خمسين
ومائة وفيها ايضا ولد الشهاب صاحب مالك في قول
بعضهم وبه صدر ابن خلكان وفيها ايضا توفي ابو حنيفة
في قولهما كما تقدم وذلك في خلافة المنصور كما سبق ايضا
ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين والموطا
وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي
مكة واذن له في الافتاء وعمره خمسة عشرة سنة ثم لازم
مالكا بالمدينة واخذ عنه وعن ابن عيينة وغيرهما وروى
عنه احمد بن حنبل وابو ثور في آخرين قال فيه شيخه
ابن عيينة انه افضل فتيان اهل زمانه وكان اذا اجابه
شيء من التفسير والفتيا احال عليه وقال فيه تلميذه
احمد بن حنبل كان الشافعي افقه الناس في كتاب الله

وسنة

وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الطلب
للحديث وقال ايضا لاسحاق بن راهويه تعال اريك
رجلا لم ترعيناك مثله فاراه الشافعي وروى عن اسحاق
ابن راهويه انه قال كنا بمكة والشافعي بها واحمد بن حنبل
ايضا بها وكان احمد يجالس الشافعي وكنت لا اجالسه فقال
لي احمد يا ابا يعقوب لم لا تجالس هذا الرجل فقلت ما اضع
به وسنه قريب من سنك كيف اترك ابن عيينة وسائر
المشايخ لاجله قال ويحك ان هذا يخرج وذاك لا يخرج
لا يخرج وقال بعضهم قلت لاحمد تركت سفيان وعنده
التابعون وجلست الى الشافعي فقال لي اسكت انا
فاتك علو الحديث تجده بنزول لا يضرك في دينك ولا
عقلك وان فاتك عقل هذا الفتى اخاف ان لا تجده
الدهر امارايت احمد في كتاب الله مثله وقال احمد ايضا
ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسته
وقال ايضا كان الشافعي كالشمس للدنيا والعافية
للناس فانظر هل من هذا عوض وبالجملة ففضل الشافعي
شهير والثناء عليه من الائمة كثير الامكان من بعضهم
كيحيى بن معين فانه اكثر القول فيه واساء قال في المدارك
وارى انه لاجل كلام يحيى فيه ومن وافقه ترك اهل
الصحيح حديثه فلم يخلوا في كتبهم منه ولو حرفا وكيف
ما كان فلا خلاف في امامته في الفقه وانما ضعف حديثه
لروايته عن الضعفاء والا فهو في نفسه بري من ذلك
اهـ وانظر ما ذكره التاج السبكي في ترجمة احمد بن صالح
المصري من طبقاته الكبرى فانه ذكر في الجرح والتعديل
قاعدة حسنة واتى فيها بكلام نفيس واستطرد فيها

ما قيل في الشافعي رده وقال في ترجمة البخاري عن بعضهم
انما لم يرو عن الشافعي لانه ادرك اقرانه والشافعي مات
مكتهلا فلا يروي عنه فانزلا وقال في المدارك ايضا اما ابو حنيفة
والشافعي فسلم لهما حسن الاعتبار وتدقيق النظر
والقياس وجودة الفقه والامامة فيه لكن ليس لهما
امامة في الحديث ولا معرفة به ولا استقلال بعلمه
ولا يد عياه ولا يدعي لهما وقد ضعفهما فيه اهل الصنعة
وهما اهل الصحيح لم يخرجا عنهما فيه حرفا ولا لهما في
اكثر المصنفات ذكر وان كان الشافعي متبعا للحديث
مفتشا عن السنن لكن بتقليد غيره والاعتماد
على راي سواه والاعتراف بالعجز عن معرفته فقد
كان يقول لابن مهدي وابن حنبل انتما اعلم بالحديث
مني فاصح عندكما منه فعرفاني به لاخذ به ثم قال
والشافعي في تقرير الاصول وتمهيد القواعد وتكثير
وترتيب الادلة والمآخذ وبسط ذلك مالم يسبقه
اليه من قبله وكان عليه فيه عيالا على ما جاء قبله من الفنون
في علم لسان العرب والقيام بالنحو والشعر وهو اول
من تكلم في علم اصول الفقه وصنف فيه كما اشار اليه
اثير الدين ابو حيان في قصيدته التي مدحه بها بقوله
هو استنبط العلم الاصولي فاكتسا ... به الفقه من ديباج انشائه وشيا
وقال السيوطي في شرح زينة الكواكب الساطع في
نظم جمع الجوامع لم يسبق الى فتح باب اصول الفقه
وهو اول من دونه بالاجماع وكانت وفاته بمصر سنة
اربع وماتين في خلافة المامون ايضا وهي سنة وفاة

ويشهد ايضا على المشهور التاسع الامام ابو عبد الله احمد
ابن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ثم البغدادي
الامام الجليل الذي قال فيه الشافعي فيما رواه خرجت
خرجت من بغداد وما خلفت فيها افقه ولا اورع ولا
ازهد ولا اعلم من احمد وقال فيه شيخه عبد الرحمن
ابن مهدي ما نظرت الى احمد بن حنبل الا تذكرت به
سفيان الثوري ولد بسنة اربع وستين ومائة ببغداد
حيي به اليها من مرو حملا وذلك في خلافة المهدي وتفقه
على الشافعي ورحل الى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة
والشام واليمن والجزيرة واخذ عن كثير من الشيوخ منهم
سفيان بن عيينة وروى عنه خلق منهم البخاري ومسلم
وابو داود وليس للبخاري في صحيحه رواية عنه الا في
موضعين او نحوها اخر ابواب كتاب المغازي وهو كم غزا
النبي صلى الله عليه وسلم اخرج عنه فيه حديثا بواسطة
احمد بن الحسن الترمذي وانا بينهما باب ما يحل من النساء
وما يحرم من كتاب النكاح روى عنه فيه عشرة قال ابن
حجر في كتاب النكاح وكانه لم يكثر عنه لانه في رحلته الى
القديمة لقي كثيرا من مشايخ احمد فاستغنى بهم وفي
رحلته الاخيرة كان احمد قطع التحديث فكان لا يحدث
الا فادرا ثم اكثر البخاري عن علي بن المديني دون
احمد اه اي مع انه من طبقته وروى عن احمد عن
اقرانه علي بن المديني المذكور ويحيى بن معين امام
الجرح والتعديل وغيرهما وتوفي احمد رحمه الله ببغداد
سنة احدى واربعين ومائتين في ربيع الاول وذلك
في خلافة الواثق بن المعتصم بن الرشيد وارخت الدنيا

لموته واغلقت بغداد لجنازته وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي
ان المتوكل امران يقاس الموضع الذي وقف الناس فيه للصلاة
عليه فبلغ مقام النبي الف وخمسمائة الف قال وروي الماتم عليه
في اربعة اصناف في المسلمين واليهود والنصارى والمجوس
اه وقد افرد جماعة من الائمة مناقبه بالتصنيف منهم الحافظ
ابو بكر البيهقي وابو الفرج بن الجوزي ثما افردت مناقب الامامين
الامامين مالك والشافعي بذلك ووصفه في المدارك بالمعرفة
بعلم الحديث وتحصيل درجة الامامة فيه دون الامامة في
الفقه وجودة النظر في ما عقده عكس استاذه الشافعي
رضي الله عنهما وامام زهده وورعه فاشهر من ان يذكر واعظم
من ان يحصر وقد حاز هو وسفيان الثوري في ذلك قصب
السبق ومزيد الشهرة عن بقية الائمة وان كان لكل منهم
الحظ الاوفر والنصيب الاكبر رضي الله عنهم اجمعين الحاسر
ابو يعقوب اسحاق بن ابراهيم التهيمي ثم الحنظلي المروزي
المعروف بابن راهويه نزيل نيسابور وعالمها الجامع بين الفقه
والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد الذي قال فيه
الامام احمد لم يعبر الجسر الى خراسان مثل اسحاق وقال ايضا
فيه وقد ذكره لا اعرف له بالعراق نظيرا وقال مرة وقد سئل
عنه مثل اسحاق يسئل عنه اسحاق عندنا امام وحلاه الحافظ
ابن حجر في الفصل الاول من مقدمة فتح الباري بامير المؤمنين
في الحديث والفقه ولد سنة احدى وقيل ست وستين
ومائة في خلافة المهدي ايضا وروى عن ابن عيينة وغيره
وتناظر هو الشافعي في مسائل مذكورة في ترجمة من
الطبقات السبكية وممن روى عنه الامام احمد ويحيى
ابن معين وهما من اقرانه والبخاري ومسلم وابو داود وابو
والنسائي

والشافعي وكانت وفاته بمصر يوم الجمعة لثمان بقين من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين في خلافة المتوكل أيضا قال البخاري وله تسع وسبعون سنة فهذا يدل على أن مولده سنة احدى وستين ومائة الحادي عشر أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الإمام الجليل أحد أصحاب الإمام الشافعي الذين جالسوه وأخذوا عنه روى عن جماعة منهم سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي وروى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجة وغيرهم وأثنى عليه الإمام أحمد بقوله فهو عندي في سلاح سفيان الثوري أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وكفى به شرفا وكذا ابن عيينة قال فيه كان أحد الناس فقها وعلما وورعا وفضلا ممن صنف الكتب وبرع في السنن وذب عنها ورفع منارها وقال الخطيب أبو بكر البغدادي كان أبو ثور أولا يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد فاختلف إليه ورجع عن الرأي إلى الحديث وقال أبو عمر بن عبد البر كان أبو ثور حسن النظر ثقة فيما يروي من الأثر الا أنه شذ وذا فارق فيه الجمهور وقد عده أحمد أئمة الفقهاء قال التاج السبكي لا يعني شذوذا في الحديث بل في مسايل الفقه التي انفرد بها وقوله وقد عده أحمد أئمة الفقهاء جار مجرى الاعتذار عنه فيما شذ فيه وإنه بحيث لا يجاب على مثله الاجتهاد وان انفرد فانه أحد أئمة الفقهاء توفي ببغداد في صفر سنة اربعين ومائتين في خلافة المتوكل أيضا ولم اقف على تاريخ ولادته وعلى أبي ثور هذا تفقه الامام أبو القاسم الجنيد شيخ الطريقة الصوفية وكان يفتي بحلقته وله من العمر عشرون سنة الثاني عشر

ابو سليمان داود بن علي بن خلف الاصبهاني الاصل البغدادي
المنشأ والوفاة امام اهل الظاهر ولد بالكوفة سنة مائتين
وقيل اثنين ومائتين في خلافة المأمون وكان احد ائمة
المسلمين وهداتهم ورعا ناسكا زاهدا اخذ عن اسحاق
ابن راهويه وابي ثور وغيرهما وانتهت اليه رياسة العلم
ببغداد قيل كان في مجلسه اربعمائة صاحب طيلسان
انتضر ووصفه في المدارك بما وصف به الامام احمد من
المعرفة بعلم الحديث وان فاقه احمد فيه وحاز درجة
الامامة عنه قال لكن لا تسلم لهما الامامة في الفقه والاجودة
النظر في ماخذه ولم يتكلما في نوازل كثيرة من كلام غيرهما
وتيلهما به الفهوم من الحديث لكن داود نهج اتباع الظاهر
ونفي القياس في الدين السلف والخلف وما مضى عليه عمل
الصحابة فمن بعدهم حتى قال بعض العلماء ان مذهبه
بدعة ظهرت بعد المائتين وحتى انكر عليه اسماعيل القاضي
القاضي اشد انكار له وحكى تاج السبكي في ترجمته
من الطبقات الكبرى اختلاف العلماء في ان داود واصحابه
هل يعتد بخلافهم في الفروع وقال الذي تحصل لي فيه من
كلام العلماء ثلاثة اقوال احدها اعتباره مطلقا الثاني عدم
اعتباره مطلقا الثالث اعتباره مالم يخالف القياس الجلي
قال وسمعت من الشيخ الامام الوالد رحمه الله ان الذي
صح عنده عن داود انه لا ينكر القياس الجلي وان نقل انكاره
عنه قال وانما ينكر الخفي فقط قال ومنكر القياس مطلقا
جليه وخفيه طائفة من اصحابه زعمهم ابن حزم انظر
بسط ذلك فيها وتوفي داود ببغداد في رمضان
سنة سبعين ومائتين في خلافة المعتمد بن المتوكل

الألوكة
www.alukah.net

الثالث عشر ابو جعفر محمد بن جرير الطبري ثم الاملي الامام
الجليل المجتهد المطلق مولده سنة اربع او خمس وعشرين
ومائتين في امل في خلافة المعتصم وكان احد ائمة الدنيا
علما وورعا وتقى كان الامام ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة
صاحب الصحيح يثني على جلالة قدره وسعة علمه يتكلم بقوله
ويرجع الى رايه لمعرفته وفضله وجمعه من العلوم مالم يشاركه
فيه احد من اهل عصره فكان حافظا لكتاب الله بصيرا بمعانيه
فقيها في احكامه عالما بالسنن وطرقها صحيحها وسقيمها
وناسخها ومنسوخها عارفا باقوال الصحابة والتابعين
ومن بعدهم في الاحكام ومسائل الحلال والحرام مطلعا على
ايام الناس واخبارهم وسيرهم واخوالهم طاف الافاق
ورحل في البلاد في طلب العلم والاخذ عن الائمة حتى قال
الاقران بل الشيوخ وصارت اعلام اهل المعرفة والرسوخ
مع الدين المتين والزهد التام والتحلي من اوصاف الكمال
بما تعجز عنه الاقلام سمع من اناس كثيرين منهم يونس
ابن عبد الاعلى وسمع يونس من ابن عيينة والشافعي
وابن وهب واشهب صاحبي مالك وغيرهم حدث عنه ذكره
السبكي في طبقات الشافعية في اصحاب الشافعي وذكره
عياض في المدارك في اصحاب مالك ولابي جعفر الطبري
التفسير المذكور المشهور الذي قال فيه الامام ابو حامد
الاسفرايني لو سافر رجل الى الصين حتى يحصل له كتاب
تفسير محمد بن جرير لم يكن ذلك كثيرا او كلاما هذا معناه
وقال السيوطي في الاتقان بعد تكلمه على طبقات
المفسرين وذكره لتفاسير المتاخرين ما نصه فان قلت
فاي تفسير ترشد اليه وتامر الناظر ان يعول عليه قلت

تفسير الامام ابي جعفر بن جرير الطبري اجمع العلماء المعتبرون
على انه لم يؤلف في التفسير مثله قال النووي في تهذيبه
كتاب ابن جرير في التفسير لم يصنف احد مثله اهـ وفي كتاب
نفح الطيب لشيخ شيوخنا ابي العباس احمد بن محمد المقري
التلمساني في ترجمة بقي بن مخلد الاندلسي القرطبي
ان الحافظ ابا محمد بن حزم كان يقول اقطع انه لم يؤلف
في الاسلام مثل تفسير بقي بن مخلد لا تفسير ابن جرير
ولا غيره اهـ والاملي نسبة الى امل على وزن انك قبله
بطبرستان وتوفي ابن جرير ببغداد في شوال سنة عشر
وثلثمائة في خلافة المقتدر بن المعتضد بن الموفق طلحة
ابن المتوكل والطبري نسبة الى طبرستان بخلاف الطبراني
فان نسبته الى طبرية وقال تاج السبكي في طبقاته
في ترجمة ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
نزيل مكة وصاحب كتاب الاشراف في اختلاف العلماء بعد
ان حكى عن شيخه الذهبي ان ابن المنذر هذا كان
مجتهدا لا يقلد احدا ما نصه المجتهدون الاربعة محمد بن
نصر يعني المروزي ومحمد بن جرير يعني الطبري المذكور
وابن خزيمة يعني صاحب الصحيح وابن المنذر من
اصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم
ذلك عن كونهم من اصحاب الشافعي المخرجين على
اصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده
بل قد ادعى من هو بعد من اصحابنا الخلص انهم وافقوا
رايهم راي الامام الاعظم فتبعوه ونسبوا اليه لانهم
مقلدون له فما ظنك بهؤلاء الاربعة فانهم وان خرجوا
عن راي الامام الاعظم في كثير من المسايل فلم يخرجوا فيما

في الاغلب

في الاغلب فاعرف ذلك اذا تأملته فهو لاء هم المذاهب وقع اجماع
الناس على تقليدهم مع الاختلاف في اعيانهم واطبق العلماء
على اتباعهم والاقتداء بمذاهبهم ودرس كتبهم والتفقه
على مآخذهم والبناء على قواعدهم والتفريع على اصولهم
دون غيرهم ممن تقدمهم او عاصرهم وقد انتصرنا على
هذا المذهب ومن تراجمهم ولم نخطب في نشر مكارمهم لما ان
ذلك مذكور بطرق الاخبار المقتضية للتجافي عن جانب
الاكثار على انهم كما قال بعض من خلا

وما ارانى عن محاسن مناقبهم ... وقد نظمت لهم زهر النجوم حلا

وقد اندرست اليوم هذه المذاهب ودارست اعلامها
وصار الناس في اقطار الدنيا الى المذاهب الاربعة المعلومة
الا من لا يعبأ به من الفرق الضالة كالمزيدية من الشيعة
المنتمين الى زيد بن علي زين العابدين رضي الله عنهما
وهم الرافضة لانهم تابعوا زيد بن علي ثم قالوا له تبرأ
من الشيخين فابا وقال كانا وزيرى جدي فتركوه ورفضوه
وارتفضوا عنه فسموا بذلك قاله في القاموس وقال
السيد في نشر المراقد واكثرهم في زماننا مقلدون يرجعون
في الاصول الى الاعتزال وفي الفروع الى مذهب ابي حنيفة
الا في مسائل قليلة اهـ المبحث الثالث في معارضة
من اعترض ذلك من الجهال وبيان ما اشتملت
عليه حجبهم الواهية من الاختلال اعلم ان
سوق كلام من تكلم في هذه المسئلة من الاغبياء والجهلة
بلفظه وجلبه بنصه مما يستحي ذو المروءة منه وتتنزه
صحف العلم عنه لما اشتمل عليه من الخلل والفساد الخارج
عن القياس وجمجمة من ركاكة اللفظ وتناقض المعنى

على وجه لا يصدر إلا عن فاقد الإحساس مع ما فيه من الخروج
عن سنن الكلام في المسائل العلمية إلى المهاترة العامية
عن سنن الكلام في المسائل العلمية إلى المهاترة العامية
شأن الجاهل السفيه المتراءي على ما لا يحسن الكلام فيه
فلنذكر خاصة بحسب المعنى مع بيان فساد ذلك الأصل
والمبنى فنقول قد اضطربت كلام هذه الحالة المنكرة فيما
كتبوه في هذه المسئلة وناقض بعضه بعضا فتارة يدعون
أن القبض بدعة لا أصل له في السنة وأنه خلاف ما كان
عليه جل الصحابة وجمهورهم وتارة يقولون أنه ليس
مرويا عن إمامنا مالك ولا موجودا في مذهبه إنما هو
مروي عن أبي حنيفة وتارة يزعمون أنه ليس بمشهور
ولا راجح فيسوغ العمل به وتارة يحكمون بأنه لم يقل
به أحد من علماء المغرب ولا عمل به في تفسير ولا أفتى
به لغيره ولا جرى عمل به فيه من سلف ولا خلف هذا
حاصل دعاويهم الكاذبة وحجتهم الباطلة وما
قد مناه في المبحث الأول كاف في رد دعاوي هؤلاء
المبطلين وشاهد صدق على غرائبهم في الجهل حتى
بالضروري من أحكام الدين ولنزد ذلك بيانا فنقول
إما الدعوة الأولى فيكفي في تكذيبها ما في الموطأ والمدونة
والصحيحين وقد تقدم ذلك في المبحث الأول وكذا
في سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رأني النبي صلى
الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على يدي اليمنى
فنزعهما ووضع اليمنى على اليسرى قال ابن حجر إسناده
حسن وما ذكره أبو داود أيضا من حديث زياد بن
زيد عن أبي جحيفة أن عليا رضي الله عنه قال السنة

وضع

وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة وما ذكره ايضا عن
زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت ابن الزبير يقول صف
القدمين ووضع اليد على اليد من السنة وما قدمناه عن قول
الحافظ ابن عمرو بن عبد البر انه لم يات عن النبي صلى الله
وسلم فيه خلاف وانه قول الجمهور من الصحابة والتابعين
واما الثالثة فهي باطلة ايضا لما قدمناه من صحة روايته
عن الامام وشهرة نسبته اليه حتى ان ذلك مذكور في
الكتب المتداولة بين عامة الطلبة كمختصري ابن الحاجب
وخليل وحتى ان بعضهم كابن المنذر وصاحب الاشراف
لم يحك عن مالك غيره ومن نفى وجود ما هو من الشهرة
بهذه المكانة فقد ابدى عوار جهله للعيان ومن يقل
للمسك اني الشذا لكذبه في الحال من شمه من ينكر الشمس
على ضوئها امضي على عينيه حكم العمى ومن لا يعرف
حتى ما يعرفه صغار طلبة العلم واهله فكيف يتجرك
على الكلام والخوض في شيء من فروعه او اصوله لقد هزلت
حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس
ومن لا يفرق بين معروف ومنكره فكيف ينكر على الغير ما يأتي
ولكن اذا رزق الفتى وجها وقاحا تقلب في الامور كما يشاء
وان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستح
فاصنع ما شئت وبتقدير تسليم انه ليس مرويا عن
مالك ولا موجودا في مذهبه فاي محذور في ان يكابر به لمقلده
وقد قال به غيره من الائمة الثلاثة بل وغيرهم من ائمة
المذاهب كسفيان الثوري واسحاق بن راهوية وابي
ثور وداود بن علي وابي جعفر الطبري وغيرهم كما في
في الاستذكار والكل على هدى من ربهم واي انكار يتوجه

اهـ

كشرح حي

قوله ومن يقل للمسك هذا
بيتان وبضعها
ومن يقل المسك اني الشذا
كذبه في الحال من شمها
من ينكر الشمس على ضوئها
امضي على عينيه حكم العمى

وقوله لقد هزلت حتى بدا من هزالها
كلاها وحتى سامها كل مفلس

وقوله ومن لا يفرق ليس من بيت
انما البيت قوله بعد
اذا رزق الفتى وجها وقاحا
تقلب في الامور كما يشاء

www.alukah.net

يتوجه عليه في ذلك وغاية ما فيه الخروج في بعض الجزئيات عن
مذهب الامام المتبوع والاخذ فيها بقول غيره لرجحانه عنده
والاخذ به وقد علم مما قدمناه في المبحث الثاني ان الصحيح عند
غير واحد من الائمة الاعلام جواز الانتقال في المذاهب غلب
الورع السابق ولا سيما اذا ترجح عنده التشخص في مسئلة
مذهب غير متبوعه فان الجمود على مذهب الامام المتبوع في
كل ما يعرض في الفروع شان البليد الجاهل الذي ليس
له من العلم ما يهتدي به في المجاهل قال عز الدين بن
عبد السلام في قاعدة من تجب طاعته ومن لا من قواعده
الكبرى وفي التعجب العجيب ان الفقهاء المقلدين يقفون
احدهم على ضعف ما خذ امامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا
وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهر الكتاب
والسنة والادلة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد
امامه بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتاولها
بالتاويلات البعيدة الباطلة تعصبا لامامه وقد
راينا هم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ما
وطن نفسه عليه تعجب غاية العجب من استرواح الى دليل
بل لما الفه من تقليد امامه حتى ظن ان الحق منحصر في
مذهب امامه ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب امامه
اولى من تعجبه من مذهب غيره فالبحث مع هؤلاء ضائع
مفض الى التقاطع والتدابر من غير ما فائدة يجدي بها
وما رايت احدا منهم رجع عن مذهب امامه اذا ظهر له الحق
في غيره بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده فالاولى
ترك البحث مع هؤلاء الذين اذا عمز احدهم عن
نصرة مذهب امامه قال لعل امامي وقف على دليل لم اقف

عليه

عليه ولم يهتد اليه ولا يعلم المسكين ان هذا مقابل بمثله ويفصل
لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح فسبحان
الله ما اكثر من اعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكرته
ونفعنا الله لاتباع الحق اين ما كان وعلى لسان من ظهر
اه قال الشيخ علي الاجهوري في اول باب القضاء من شرح
المختصر بعد نقله كلام ابن عبد السلام هذا ما نصه وقد
كنت على هذا في عباداتي ومعاملتي وغيرها من حين عرفته
قال وقال العارف بالله الشيخ الشعراني في الميزان ومما من الله
علي به مطالعتي لكتب ائمة المذاهب الثلاثة زيادة على مذهبي
وذلك انني لما تبحرت في مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه
احتجت الى معرفة المسائل المجمع عليها بين الائمة او التي
اتفق عليها ثلاثة منهم وذلك لاجتنب العمل بما منعوه
وامتثل امرهم فيما امروا به وان لم يكن مذهبي واعمل بما
اجمعوا عليه واتفق عليه الثلاثة منهم علي وجه الاعتناء
والتاكيد اكثر مما انفرد به واحد او اثنان لان ما اجمع
عليه ملحق بنصوص الشارع اه وقال ابن عبد السلام
ايضا في قواعده في قاعدة الجوابر والزواجر بعد كلام في
الاجتهاد ما نصه وعلى الجملة فما افسد احوال طلاب
العلم الا اعتقادهم في مقلديهم ان ما يقولونه بمثابة
ما قاله الشارع حتى يتتبعوا من المذهب الذي يخالف
مذهبهم ما كرث مذهبهم بعيدا من الحق والصواب
ومن هداه الله علم انهم بشر يصيبون ويخطئون
قال فان قيل كيف يجوز تقليدهم مع انا لا نامنوا اذا افتوا
ان تكون فتياهم مما يجب نقضها قلت انما جاز الاعتماد
على فتاويهم لتقلبه الصواب عليها وميسس الحاجة اليها

ه لندرة الخطا الذي تنقض الاحكام بمثله ولذلك يجوز للامام ان
يفرض الاحكام الي من يخالفه في مذهبه وربما يخالفه خلافا
يوجب نقض حكمه وانما جاز ذلك لميس الحاجة الي الاحكام
وندرة الوقوع في الخطا المنقوض اه وقال تاج السبكي
في كتابه معيد النعم ومبيد النقم يخاطب اهل المذاهب
الاربعة واما تعصبكم في فروع الدين وحملكم الناس على
مذهب واحد فهو الذي لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه
الا فحص التعصب والتحاسد ولولا ان المتاخرين واياكم حنفية
ومالكا واحمد احيا يرزقون لشددوا النكير عليكم وقبحوا
منكم فيما تفعلون وقال ابو عمر في تمهيده بعد كلام الاتي
ان الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا وهم الاسوة فلم يعب
واحد على مخالفه ولا وجد عليه في نفسه الى الله المشتكى
وهو المستعان على امة تحت بحت اظهرها تستحل الاعراض
اذا اشولت اه وذكر ابو زكريا يحيى بن مزي عن عمي
ابن دينار عن ابن القاسم عن مالك انه قال ليس بهما قال
الرجل قولا وان كان له فضل يتبع عليه لقول الله تعالى فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقال
معن بن عيسى سمعت مالكا يقول انما انا بشر اخطئ
واصيب فانظروا في رايي فكل ما وافق الكتاب والسنة
فخذوا به وكل ما لم يوافق ذلك فاتركوه وقال تسمعون
واجهل الناس من حفظ بابا من العلم فاراد ان يدخل
الناس بخلافهم عليه وخلاف العلماء رحمة وقيل متى اتسع
العلم قل الانكار ومتى ضاق كثر الاعتراض ومن هذا المعنى
ما ذكره العراقي في سنن المهتدين قال كان سيدي يحيى بن
سراج يحكي عن شيخه المفتي القدوة ابي عبد الله المحقار انه

كان

كان يقول نحن مالكي المذهب في الاحكام الحلال والحرام وعلى
مذهب المدينة في الدقايق والاداب اه ومثله قول الامام
الشيخ علي اما الاحكام الحلال والحرام فنحن فيها على صحيح
المذهب واما الاداب فنحن على مذهب ائمة اهل الشام
وقد قال الامام ابو الفضل قاسم العقباني في التقليد انما هو
في الاحكام ومسايل الاداب ليست من هذا اه هذا والصحيح
كما في جميع الجوابي عند اهل الاصول جواز تجزي الاجتهاد
بان يحصل لبعض الناس قوة الاجتهاد في بعض الابواب
والمسايل بان يعلم ان ذلك البعض باستقرائه
او من مجتهد كامل وينظر فيها قال الجلال المحلي وقول
المانع يحتمل ان يكون فيما لم يعلمه من الادلة معارضا
لما علمه بخلاف من احاط بالكل وينظر فيه بعيد وانظر الى
ما كان عليه اهل جزيرة الاندلس من التوغل لتقليد
مالك والغلو في التزام مذهبه والتمسك بسببه حتى
قال القاضي منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله يعرض
بهم " " " " " "
تنزيري من قوم يقولون بلما طلبت دليلا هكذا قال مالك
وقد قاله ابن القاسم الثقة الذي " على قصد منهاج الهدى وهو
فان علة قالوا هكذا قال الفقيه، وقد كان لا تخفى عليه المسالك
وحتى ان في مسايلات قرطبه قطب مدا بينها علما وامر الاخرج
القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده احتياطا ورعية
في صحة الطريق الموصلة الى مذهب من قلده وبثقة
ابن القاسم وصحة روايته عن الامام وكثرة ملازمته له
وطول صحبته اياه وكونه لم يخلط بمذهبه شيا ولهذا قال
ابن وهب لابي ثابت محمد بن عبيد الله المدني ان اردت

هذا الشأن يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم فانه انفرد به
وشغلنا عنه بغيره قال في المدارك وهذا رجح القاضي ابو
محمد عبد الوهاب البغدادي مسايل المدونة لرواية سحنون
لها عن ابن القاسم وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته
له وانه لم يخلط به غيره الا في شيء يسير ثم كون سحنون
ايضا مع ابن القاسم بهذه السبيل مع ما كان عليه من العلم
والفضل اه وبهذا فقد شرجوا عن مذهبه في مسايل
واخذوا فيها بقول الغير لما ترجح عندهم على قول الامام
وهي الاشارة اليها شيخ الجماعة ابو عبد الله بن غازي رحمه الله
قد خرق المذهب بالاندلس في ستة سهم الفرس
وغرس الاشجار ندي الساجد والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والارض بالجزئي ورفع تكبير الاذان الاول
وخرجوا ايضا عن قول ابن القاسم في ثمانية عشر مسئلة
ذكرها قاضي الجماعة بفاس في وقته ومفتيها ابو عبد الله
محمد بن عبد الله الغرناطي الشهير بالمكناسي في اخر مجالسه
وسردها فمن اتى بما يامر به وينهى عن كان عالما بما يامر به وينهى
عنه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص فان كان من الواجبات
الظاهرة او من المحرمات الواضحة كالصلاة والزنا والخمر فكل
المسلمين فيه سواء وان كان من دقايق الافعال والاقوال
ومما يتعلق بالاجتهاد ومنه ما نحن فيه لم يكن للعوام فيه
مدخل ولا لهم انكاره بل ذلك الى العلماء ومن ترامى على
ذلك من العامة وقاحة وجرءة قيل له بلسان الشرع
اخسا فلن تعدو قدرك ولا وصلت ان ترشد غمرك
ليس بعشك فادرجي ولا بمزلك فاخرجي عذرنا النحل
في ابداء شوك يذود به الناهل من جناه فما للحوسج الملعون

ابدا الناشوكا

بيانه وخلطه

عذرنا النحل الخ عبارته
ما
بالنحل في ابداء شوك
يذود به الناهل من جناه
بوسيج الملعون ابدا
بانشوكا بلا تمر نرا

الباب الثاني عشر بلا ثمر نراه ثم العلماء انما ينكرون ما اجمع عليه اما
المختلف فيه فلا انكار فيه كما ذكر غير واحد من الائمة ولا
ينكر ذلك كما قال شيخ الشيوخ ابو سعيد بن لب الجاهل
وقف على مسايل في المذهب لم يستهد لواضح سبلها ولا
شعر برجحها ودليلها ولم يعطها من الفهم حقها والاعلم
اختلاف العلماء في اصلها فظن ان الا علم الا ما علم وان
لا فهم الا ما فهم واما المسالة فيتبين بطلان ذلك بمعرفة
المشهور في المذهب ما هو وقد اختلف فيه فقيل هو ما
قوي دليله وقيل ما كثر قايله وقيل قول ابن القاسم في
المدونة فاما على الاول والثاني فلا خفاء بمشهورية
القول المذكور لتحقق كل من الامرين فيه واما قوة الدليل
فصحة الاثار بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وحضه عليه كما قال عياض وكفى بما في الموطا والصحيحين
دليلا وحجة اذ ليس تحت ادم السماء احد كتاب الله
اصح منها ولم يرد حديث السدل والارسال في شيء
منها واما كثرة القايل فقد سبق انه قول الائمة الاربعة
بل وغيرهم ممن ذكر على خلاف فيه عن مالك وانه
اختاره غير واحد من محققي اهل مذهبه كاللخمي وابن
عبد البر وابن العربي وابن رشد وابن عبد السلام
وعياض وقال انه مذهب جمهور العلماء وايمة الفتوى
وان السدل لم يقل به الا مالك في احد قوليه وما
اتفق عليه الايمة اقوى وارجح مما انفرد به واحد
منهم في احد قوليه لتظافر عقولهم واتفاق ارائهم
على الاول دون الثاني كما سبقت الاشارة اليه
في كلام الشعراني وقال القاضي ابو سالم ابراهيم بن محمد

البرزلي رحمه الله في بعض اجوبته المذكورة في المعيار والترجيح
وهم الكافة الا من لا يعبؤ به عملا بما خرجه الترمذي والنسائي
من قوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة اهـ واما القول
بان المشهور منحصر في قول ابن القاسم في المدونة فلم يرتضه
الامام الحجة ابو عبد الله ابن عرفة وان قال به كثير من
الائمة وخصوصا اهل الاندلس وذلك انه لما نقل في باب
الغسل من مختصره عن الباجي واللخمي والمازري انهم نقلوا
عن مالك روايتين بوجوب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة
قال وقول ابن عبد السلام استنكروا ظاهر الرسالة يوجوبه
ان كان لمن لغته المدونة فالمشهور لا يتقيد بالمدونة بل
يكون غير ما فيها وعلى تقدير تسليم تقييده بها وانحصاره
فيها فقد قدمنا انه لا كراهة في القبض على مذهبها لمن
فعله تسننا ولغير اعتماد على اصح التاويلات عند
النقاد واما الرابعة فصحيحة واضحة ايضا كالتي قبلها
لان من ذكرنا اختيارهم للقول بالقبض وترجيحهم لفعله
في النفل والفرض كلهم من علماء المغرب بل من اقطابهم الذين
هم مدار الانام واليهم مرجعهم في الفتاوي والاحكام وما
كانوا يختارون قولا ثم لا يلتزمون به فعلا كما لا يظن
بهم انهم لا يرونه راجحا ثم يفتون الناس بغيره وقد علم
ان الفتوى بغير الراجح عند المفتي ممنوعة ثم هؤلاء لهم
اتباع يفتون باقوالهم ويقتفون في افعالهم اذ كانوا في
محل الاقتداء والاتباع واليهم كانت الرحلة من الاقطار
للاخذ والانتفاع ثم هكذا والى سلمنا تنزلا انه لم يجر به
عمل في المغرب من سلف ولا خلف فلا يضرنا ذلك وقد صحت
به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وجرى به العمل في عصره

وعصر

وعصر الخلفاء الراشدين من بعده ومن بعدهم من التابعين كما سبق
التنبيه عليه فنحن امة محمدية ليس لنا الا اتباع احمد وهل ترك
الانسان في الدين غاية اذا قلد النبي محمد الا والله بل اذا
صح منك الود فالكل هين والكل الذي فوق التراب تراب
لا سيما وقد قال به الامام واختاره غير واحد من ائمة مذهبه
الاعلام وقد نبه الشيخ زروق في غير واحد من كتبه على انه
ينبغي في مسائل الخلاف الاخذ بما يوافق الحديث ما لم يكن
الاحتياط في خلافه ولا يلزمنا التقيد بعمل اهل المغرب
وان كنا منهم اذ لم يعمل احد من الائمة ان عملهم مما يجب الرجوع
اليه وان اجماعهم حجة وان خالف الاثر فيقدم عليه وانما قال
بذلك مالك في عمل اهل المدينة واجماعهم على ضبط وبحث
فيه وبيننا وبين المخالفين من ارباب المذاهب كما هو مبين
في المدارك ويرحم الله الامام القاضي ابا عبد الله المقري
اذ قال في قواعده فيما يشبه ما الكلام فيه بيننا نحن نتازع
الناس في عمل اهل المدينة ونكتفي ونصيح باهل الكوفة مع
كثرة ما نزل بها من علماء الامة كعلي وابن
مسعود ومن كان معهما ليس التكحل في العين كالكحل
لناهض المعود

ومعدة التقليد الله اخرمدتي فتاخرت
حتى رايت من الزمان عجايبا ولسانا الحمد لله ممن يقول
انا وجدنا ابانا على امة وانا على اثارهم مقتدون
ولاممن يشد وهل انا الا من غزية ان غوت
غويت وان ترشد غزية ارشد فان ذلك قول من لم يتضلع
ولا مح شيا من العقل والفهم ومن الوصايا الشايعة لدى
الخاص والعام المنسوبة الى مولانا علي بن ابي طالب رضي

ليس في هذا المكان من الشعر الا
ليس التكحل في العينين كالكحل وهذا
بيت فقط وقوله الله اخر الخ
وقوله وهل انا الا من غزية الخ
وما في العلامات الشعر بعد الا
لا تعتبر اهل
بنور العلم

الله عنه اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال ومن الحكم الثلاثة
الارسطونية تخاصم الحق وافلاطون وكلاهما صديق لي
والحق اصدق منه وبالسند لوابه في هذا المقام
ونسبوه الى النبي صلى الله عليه وسلم من قوله لا خير في الخلف
اذ لم يتبع السلف لم نقف على من ذكره من ائمة الحديث
بعد البحث عنه في مظانه والذي يغلب على الظن انه ليس
من كلامه صلى الله عليه وسلم لبعده عنه بلاغة ولمعارضته
الاية المذكورة كاية انهم الفوا اباءهم ضالين الاية لاطلاق
السلف فيه وعدم تقييدها بالصالح ويرحم الله يزيد
ابن ابي حبيب اذ قال اذا سمعت الحديث فانشده كما
تنشد الضالة فان عرف والا فدعه واما الاثر الاخر وهو
لن يأتي اخر هذه الامة بأهدى مما كان عليه اولها فليس
بحديث قطعا وانما هو من كلام الامام مالك كما في العتبية
في اخر رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم ثم في اول
رسم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا
السماع ايضا وقد نقله ابن غازي عند قول المختصر وجهر
بها في مسجد من فصل سجود التلاوة وكما في القسم
الرابع من كتاب عمل من طب لمن حب للقاضي ابي عبد الله
المقري وكما في اخر الباب الخامس عشر من المنهج الفائق
لابي العباس احمد بن يحيى الوانشريسي وكما في اخر نوازل
الاحباس ثم في نوازل الشهادات له ايضا فنسبتهم اياه
اليه عليه السلام كاذبة واذا ما كان فلا دليل فيها لمطلوبهم
من وجوب التمسك بما زعموا ان عليه كافة اهل المغرب
وانه به جرى العمل لديهم خلفا عن سلف من الارسال وترك
والسند اما الاول فلان سلفنا الحقيقي المتعين للاتباع

انما هو

انما هو النبي صلى الله عليه وسلم واهل الصدر الاول من
الصحابة المشهود لهم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وقد قدمنا ان القبض هو الجاري بينهم والمعروف لديهم
فمن فعله فهو بهم متبع وليس كما زعم هولاء المبطلون
بمبتدع واما الثاني فانما يقال حيث ياتي بعض الاخرين
بما لم يكن معروفا عند الاولين ظانا انه عثر من الصواب
على ما لم يعثروا عليه واهتدى من الحق الى محل ما لم يهتدوا
اليه كما في المسئلة التي اوردها فيها الامام المذكورة في
هذا الكتاب وقد تبين ان القبض مما كان عليه اولنا
وافضلنا فالاعتراض اذا غير وارد والاستدلال ليس
بناهض وقد صار الحق في المسئلة والحمد لله كشمس
نهار واضمحل ما لبس به على امثالهم هولاء الجهلة
الاغمار وتبين ان لا مستند لهم في ذلك الا انكار على
مثناه عنه وعظمه ولا شاهد له بقبول تعد له بل كذبوا
بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله ومن قال ان الشهب
اكبرها التي بغير دليل كذبته ذكاء والعجب ممن هو
مصر على اعظم الموبقات واكبر الكبائر على وجه يكاد ان
يكون كفرا بواحا وارتدادا صراحا كيف ينكر مثل هذا
الامر الخفيف ويبالغ في التشنيع على فاعله بمقتضى
جهله الفاحش وعقله السخيف واي نسبة بينه وبين
ما هو ملطخ به ومنغمس فيه الى جمجمته من تلك القذارة
والعظائم التي تودي بانحلال ربقة الدين وتشعر بالخروج
عن ملة الاسلام وزمرة المسلمين وغاية هذا الفعل بعد
التنزل والبناء على القول الشاذ بمنعه وحمل المنع على
ما يتبادر منه من التحريم والكراهة ان يكون من الصغائر

قوله ومن قال الى سواد الليل
واحده فوق وكان اهر

التي لا توجب تفسيقا لقائلها ولا تبديعا ولا تقتضي تهويلا
في الانكار ولا تشنيعا كيف وذلك القول كما سبق من
الشذوذ بحيث لا يلتفت اليه ولا يعرج عند الانصاف عليه
لمخالفته الاحاديث الصحيحة الصريحة السالمة من الطعن
ولما اتصل به العمل من جمهور السلف الصالح من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ان هذا شيء عجاب
يبصر احدهم القذاة في عين اخيه ويدع الجذع في عينه
ولله در ابي العلاء المعري حيث يقول
اذا وصف الطائي بالبخل فقد ... واعرق نسابا بأن هاشما
وقال السهمي للشمس انت خفية ... وقال الدجا يا صبح لونك حائل
وطاولت الارض السماء سفاهة ... وفاخرت الشهب الحصا والجنادل
فيا موت زر ان الحياة ذميمة ... ويا نفس جدي ان دهرك هازل
ولقد اصاب ايضا القائل قلله دره من فاضل
ولئن تبصري شخصا يسمى محمدا ... من الناس الا مبتلى بابي جهل
وما انجر اليه كلامهم من ان هذا المذهب طهره الله تعالى
من البدع المنكرة والاهواء المضلة نقول كان ذلك قبل ان
يوسد امره الى غير اهله ويجري احكامه على اذنابهم اذ الناس والزمان
زمانك واما اليوم فقد استحال حاله الى فساد وسلب من
طهارته ما هو فيه معتاد اذ قد احدث في هذه الملة المحمدية
من التبديل والتغيير ما لم تحدث في دينها امة من الامم انتهكوا
من حرماتها ما لم ينتهكه منها بروا ولا فاجر ممن تقدم ومزقوا
اديمها كل ممزق واستحلوا من محرماتها ما علم من الدين
تحريمه بالضرورة وتحقق وصاروا اصرا عليها من بني عبيد
واشام على اهلها من حادي النجم وبارح الصيد
لقد علقوها بالنبي خصومة ... الى الله اعيت من يميز وشاهد

فاخزى الله

فاخزى الله اثوابا عليهم ﴿ واخزى الله ما تحت الثياب ﴾ ٨
واما نحن فلم نحدث والحمد لله حدثا في الدين ولا ابتدعنا فيه
بدعة ينكرها احد من ائمة المسلمين يعلم الله ذلك وملائكته
وصالح المومنين والله المسؤل ان يدارك بالجبر يا احد قوة
بهذا الدين المهدي من الانصداع ويطهره بمنه من حدثهم
البقاع ورب بهموك عابثي بما ست ويقبح ضوء الشمس
في الاعين الرمد حسدوا الغنى اذ لم ينالوا سعيه البئس
ما ضرني حسد اللام ولم يزل ذو الفضل يحسده ذوو التقصير
هذا ما تيسر ايراده في هذا التقييد مما يتعلق بمسئلتي
القبض والتقليد والله المسؤل على الاعانة والتاييد ٨
لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن اناديّ
ابو تمام وما هو الا الوحي اوحد من تلف تميل صباه اخدعي كل
فهذا اشفا الدا من كل عالم وهذا اشفاء الدا من كل جاهل
على ان المقصود انما هو افادة الحق لاهله دون الاحتجاج
على من انكر ذلك وكتب فيه ما تقدم بمقتضى جهله
فان تلك الفئة الخاسرة ممن لا يفهم الخطاب ولا يحسن
الجواب وممن لا يطمع في رجوعه للحق اذا تبين او يرجى
منه المتاب كلا بل زاد على قلوبهم ما كانوا يكسبون فالكلام
مع مثلهم ضايع وتبين الحق لهم غير نافع والمستدل به
ضارب في حديد بارد وطالب اصلاح الفاسد كدابغة
وقد حلم الاديم ومن البلية عذل من لا يرعوي عن
جهله وخطاب من لا يفهم فاعرض عن من تولى
عن ذكرنا الاية والله المسؤل ان يرينا الحق حقا ويعيننا

ويحيينا على اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويحيينا على
اجتنابه بمنه وكرمه اميين وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وعلى التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين آمين
الله وعونه

٢٨ ... خ
... محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net